محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠١/١٠٠١
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد .
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، فتحي الرفاعي ، فوزي العمري .

المميز : عصام الياس البخيت/ وكيله المحامي جبريل أبو سرية .
المميز ضدهم :
١- نادر بولص فزع/ وكيله المحامي أسامة السكري .
٢- ابراهيم كامل عبد الرحمن العتر/ وكيله المحامي صبيح شقير .
٣- عبد الرحمن كامل الحاج عبد ابراهيم العتر .
٤- ميسر عبد الرحمن راغب الأحمد .
وكيلهما المحامي ياسر شقير .

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠١/١/١١ للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ في القضية رقم ٩٩/١٧٩٤ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٩٤/٢٩٢٣ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٧ القاضي :

١- الزام المدعى عليه الأول نادر بولص فزع بتأدية المبلغ المدعى به للمدعي والبالغ ثلاثة وأربعين ألفاً وأربعماية دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة ديناراً أتعاب محاماه والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

٢- رد دعوى المدعي لعدم نفاذ تصرفات المدين عن المدعى عليهم جميعاً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة ديناراً أتعاب محاماه للمدعى عليهم وتكبيد كل من الوكـــلاء ما تحمله من رسوم ومصاريف وعدم الحكم لأي من الأطراف بأتعاب محاماه كون كـــل منهم خسر جزءاً من استئنافه .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- إن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في ردها على السبب الثاني من أســـباب الاســـتئناف مخالف لأحكام المادة ٣٧١ مدني التي نصت على (لا يجوز للمدين التـــبرع بمالـــه ولا التصرف فيه معاوضةً ولو بغير محاباه) وحيث ثابت من البينات المقدمة في هذه الدعوى أن المميز ضده الأول تصرف في ماله لصالح المميز ضدهم الآخرين بعـــوض وبغـــير محاباه وأن تصرفه هذا أحاط بماله فيكون ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يخالف أحكام هذه المادة وأن من حق المميز طلب عدم نفاذ تصرف المدين المميز ضده الأول .

٢- إن رد محكمة الاستئناف على السبب الثاني من أسباب الاستئناف من أن المدعى/ المميز (لم يطالب المدين المميز ضده الأول بدينه وقت التصرف) فإن هذا لا يتفق مـــع الواقـــع والقانون حيث أن المدعي المميز أقام هذه الدعوى من شقين المطالبة بقيمـــــة الشـــيكات وعدم نفاذ تصرف المدين وهذا ثابت من لائحة الدعوى وتاريخ تقديمها كما وأن المدعي المميز أقام هذه الدعوى بشقيها لدى علمه بتصرفات المدعى عليه الأول الممـــيز ضـــده الأول سنداً لأحكام المادة ٥٤ من الأصول المدنية التي تجيز إقامـــة الدعـــوى لأســـباب قانونية مختلفة وخلال المدة القانونية التي حددتها المادة ٣٧٤ من القانون المدني هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن دعوى المطالبة بقيمة الشيكات تم خلال المدة القانونيـــة وفـــق أحكام قانون التجارة الأمر الذي يتبين معه أن ما ذهبت إليه محكمـــة الاســـتئناف بهـــذا الخصوص مخالف لأحكام القانون .

٣- إن قرار محكمة الاستئناف بخصوص السبب الثالث من أسباب الاستئناف من أن قـــرار محكمة الدرجة الأولى سليمٌ وموافقٌ للقانون مستندةً في ذلك على قولها (على أنه لابد من أن تتقدم مطالبة من الدائن للمدين وأن هذه المطالبة يجب أن تكون فعلية وشرط رئيســـي وأن تكون المطالبة القضائية من الدائن بدين مستحق الأداء عندها تكون مشـــتملةً علـــى دعوى بعدم نفاذ التبرع أو التصرف فيه معاوضة ولو بغير محاباه) فبالرجوع إلى لائحة الدعوى نجد أن المدعي أقام هذه الدعوى مطالباً بدين له مســـتحق الأداء وأن محكمـــة الدرجة الأولى قضت بالزام المدين المدعى عليه الأول المميز ضده الأول بالمبلغ المدعى

به . وعليه فإن قرار محكمة الاستئناف خالف تطبيق أحكام المـادة ٣٧١ مـن القـانون المدني حيث أقيمت الدعوى بشقيها "المطالبة وعدم نفاذ التصرف) سنداً لاحكام المادة ٥٤ من الأصول المدنية حيث لا يوجد في القانون ما يمنع إقامة الدعـوى بأسـباب قانونيـة مختلفة ولا يفهم من نص المادة ٣٧١ مدني أنه يتوجب أن تقام دعوى المطالبة مسـتقلة عن عدم نفاذ التصرف .

وطلب وكيل المميز تبليغ المميز ضدهم صوراً عن لائحة التمييز وقبـول التميـيز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز.

قدم وكيل المميز ضدهم المحامي ياسر شقير لائحة جوابية على التمييز المقدم فـي القضية رقم ٩٩/١٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ يطلب فيها قبول اللائحة الجوابيـة شـكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية مع الإشارة إلى أن أخر يوم في تقديم اللائحة الجوابية قـد صادف عطلة رسمية وفي الموضوع رد التمييز بخصوص دعوى النفاذ ومـع التمسـك والحكم بالنتيجة بتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصـاريف وأتعـاب المحاماه عن جميع مراحل التقاضي.

القـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي عصام الياس البخيت تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم :

١- نادر بولص فزع .

٢- ابراهيم كامل عبد الرحمن العتر.

٣- عبد الرحمن كامل الحاج عبد ابراهيم العتر

٤- ميسر عبد الرحمن راغب الأحمد

وذلك للمطالبة بعدم نفاذ تصرف المدين مقدراً قيمة دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٤٣٤٠٠ دينار أردني .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول ان المدعى عليه الأول نادر بولـص فـزع مدين له بالمبلغ المدعى به والبالغ ٤٣٤٠٠ دينار بموجب شيكين مسحوبين على البنـك البريطاني للشرق الأوسط عمان/ الأردن .

١- الشيك الأول رقم ٨٩٦٧٨٦ وهو بقيمة ٢١٠٠٠ دينار وهو مؤرخ في ١٩٩٣/١١/١٥ .

٢- الشيك الثاني برقم ٨٩٦٧٨٨ وهو بقيمة ٢٢٤٠٠ دينار وهو مؤرخ في ١٩٩٣/١١/٢٦ وقد تم عرض الشيكين على البنك المسحوب عليه واعيدا دون صرف لعدم كفاية الرصيد.

وأن المدعي عليه الأول نارد بولص فزع كان مديناً للمدعى عليه الثالث عبد الرحمن كامل الحاج عبد ابراهيم العتر بالمبلغ المدعى به في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٩٣/٤١٣١ والتي أسقطها المدعى عليه الثالث إسقاط استيفاء .

وقد قام المدعى عليه الأول نادر بولص فزع ببيع وفراغ وتسجيل أمواله التالية :

١- قطعة الأرض رقم ٢٤٢ حوض ٢ الطنيب عمان إلى المدعى عليه الثاني ابراهيم كامل عبد الرحمن العتر .

٢- قطعة الأرض رقم ١٠٢ حوض ٤ المساهم من أراضي حسبان/ مأدبا وكذلك حصصه في قطعتي الأرض رقم ٨٥ و ٩٨ من الحوض ٤ المساهم من أراضي حسبان إلى المدعى عليها الرابعة ميسر عبد الرحمن راغب الأحمد .

٣- السيارة رقم ٤١٢٨٢ بموجب عقد البيع رقم ٩٣/١١٢١٣ تاريخ ٩٣/١١/٢٨ كاتب عدل الترخيص .

٤- السيارة رقم ١٨١٢٠ بموجب عقد البيع رقم ٩٣/١١٢٣٠ تاريخ ٩٣/١١/٢٨ كاتب عدل الترخيص .

٥- السيارة رقم ٢٧٣٥٠٢ بموجب عقد البيع رقم ٩٣/٤٨٠٣٠ تاريخ ٩٣/١١/٢٨ كاتب عدل الترخيص .

٦- السيارة رقم ٣٦١٩٢٦ بموجب عقد البيع رقم ٩٣/٤٨٢٩٦ تاريخ ٩٣/١١/٢٨ كاتب عدل الترخيص .

وأن تصرف المدعى عليه الأول نادر بولص فزع بأمواله التي تم بيعها تسديداً لدين المدعى عليه الثالث عبد الرحمن كامل الحاج عبد ابراهيم العتر ونقل ملكية هذه الأموال باسم المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع أحاط بماله ولم يبق له أموال اخرى وأن المدعى عليه الأول قد خالف أحكام المواد ٣٧٠ و ٣٧١ من القانون المدني التي تمنع المدعى عليه الأول من التصرف بأمواله التي أحاط بها دين الدائنين مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية الحقوق نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلـــى إصدار حكم برقم ٩٤/٢٩٢٣ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٧ قضت فيه بما يلي :

١- الزام المدعى عليه الأول نادر بولص فزع بتأدية المبلغ المدعى بـــه للمدعـــي والبـــالغ ٤٣٤٠٠ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينـــار أتعـــاب محامـــاه والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

٢- رد دعوى المدعي في شقها المتعلق بعدم نفاذ تصرفات المدين عن المدعى عليهم جميعاً وتضمين المدعى الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماه .

أ) لم يرض المدعي بهذا القرار فطعن فيه إستئنافاً في مواجهة المدعى عليهم جميعاً .

ب) كما تقدم المدعي عليهما :

١- عبد الرحمن كامل الحاج عبد ابراهيم العتر .

٢- ميسر عبد الرحمن راغب الأحمد - باستئناف تبعي في مواجهة المدعي.

ج) كما تقدم المدعى عليه نادر بولص فزع باستئناف تبعي في مواجهة المدعي .

وقد أصدرت محكمة إستئناف عمان حكماً برقم ٩٩/١٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ قضت فيه برد الاستئناف الأصلي والاستئنافين التبعيين وتكبيد كل طرف ما تحمله من رســـوم وعدم الحكم لأي من الأطراف بأتعاب محاماه .

لم يرض المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة مـــن وكيله بتاريخ ٢٠٠١/١/١١ .

<u>وفي الرد على جميع أسباب التمييز :</u>

نجد أن المادة ٣٧٠ من القانون المدني/ قد منعت المدين الذي أحاط الدين حالا أو مؤجلا بما له بأن زاد عليه أو ساواة من التبرع تبرعاً لا يلزمه ولم تجز العادة به وأن للدائن أن يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف بحقه .

كما أن المادة ٣٧١ من ذات القانون قد قررت أنه إذا طالب الدائنون المدين الذي أحـــاط الدين بماله بديونهم فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير محاباة وللدائنين أن يطلبوا الحكم بعدم نفاذ تصرفه في حقهم ، ولهـــم أن يطلبـــوا بيـــع مالـــه والمحاصة في ثمنه وفقاً لأحكام القانون .

كما نجد أن المادة ٣٧٢ من ذات القانون قررت قاعدة قانونية أنه إذا ادعى الدائن إحاطة الدين بمال مدينة فليس عليه إلا أن يثبت مقدار مافي ذمته من ديون وعلى المدين نفســـه أن يثبت أن له مالا يزيد على قيمة الديون .

وعليه ووفقاً للمادة ٣٧٢ من القانون المدني فإن المدعي في دعوى عدم نفاذ تصرفـــات المدين الذي أحاط الدين حالا ومؤجلاً بماله ليس عليه سوى أن يثبت مقدار الدين الذي له بذمة المدين ونقل عبء الاثبات على المدين المدعى عليه بأن يثبت أن له مالاً يزيد على قيمة الديون ليدفع دعوى عدم نفاذ التصرف المقامة ضده .

وحيث أن المدعى عليه الأول المدين لم يثبت أن لديه أموالاً تزيد على قيمة دين المدعي بل أنه وفي اللائحة الجوابية المقدمة منه رداً على لائحة الدعوى وفي البند الرابع منهـــا يسلم بأنه لم يبق لديه أموال أخرى بعد أن تم التصرف بالأموال المبينة في البند الثـــالث من لائحة الدعوى .

وعليه يكون من المتعين وفق ما سلف الحكم للمدعي بمنع نفاذ تصرفات مدينه المدعـــى عليه الأول نادر بولص فزع .

وحيث توصل القرار الطعين إلى خلاف ذلك فيكون مستوجباً النقـــض وتكـــون أســـباب التمييز واردة عليه .

لذا فإننا نقرر نقض القرار الطعين واعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر تدقيقاً في ٢٩ ربيع أول لسنه ١٤٢٢هـــ الموافق ٢٠٠١/٦/٢١م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

ت.ح